

# من سبق الشيخ الالباني القول بحرمة صوم يوم السبت؟

كتابة:

قاسم أحمد كينجي أبو أنور

غفر الله له ولوالديه

المدرس بمعهد بلال الإسلامي / كاكيري

٢٠١٩م

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان  
على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وكل من تبعه  
بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: سئل الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه  
الله -: من سبق الشيخ الألباني القول بحرمة صوم يوم السبت  
فأجاب بما خلاصته ما يأتي ذكره بعد قليل، فأردنا أن نعلق عليه  
بما عساه أن يكون تبصرة لكل عبد منيب، وذكرى لمن كان له قلب  
أو ألقى السمع وهو شهيد، فإليك كلامه ثم التعليق عليه، قال  
الشيخ حفظه الله:

أن صوم يوم السبت يصام بالإجماع في الفرض.  
وأن صيام يوم السبت في النافلة هو الذي وقع فيه الخلاف.  
وأهم في حياة الشيخ الألباني ما كانوا يعرفون إلا قول شيخ  
الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء: "وقد ذهب بعض أصحاب أحمد إلى  
كراهية صيام السبت".

كذا قول ابن رشد في (البداية): "الصيام واجب ومسنون  
وحرام، ثم قال: والحرام قسمان متفق عليه ومختلف فيه،  
والمختلف فيه كصيام يوم السبت".

وما سمي أحد، وما ذكر شيء إلا هكذا.

ثم قال: ثم طبع في قطر (شرح معالم الأخيار) لبدر الدين العيني: فنقل حرمة صيام السبت عن طاوس، وإبراهيم وطلق بن حبيب!

ثم قال: فهؤلاء الذين منعوا قبل الشيخ الألباني رحمه الله.

التعليق:

أولاً: السؤال، ورد عن القائل بحرمة صوم يوم السبت قبل الشيخ الألباني رحمه الله، وليس فيما نقله عن هؤلاء ما يدل على أنهم يقولون بحرمة صوم السبت، لأن لفظ الكراهة ليس صريحا في التحريم بل يحتمل معنيين، الكراهة التحريمية أو التنزيهية، و"الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال".

هذا لو ثبت، أنهم قالوا بهذا، فكيف وهو لا يثبت عنهم؟!

ثانياً: المنقول عن بعض العلماء نسبة القول بكراهة صوم يوم السبت إلى بعض أفراد مهمين، كما قال الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) في (شرح معاني الآثار): "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً"<sup>(١)</sup>.

وقال فضل الله بن حسن أبو عبد الله، التُّورِبَشْتِي: (المتوفى: ٦٦١ هـ): "وقد ذهب قوم إلى ظاهر هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت على الإطلاق، إلا في القسم المستثنى عنه"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني: (٢/ ٨٠) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي: (٢/ ٤٧٨) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ

وقال ابن بزيمة: عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي (المتوفى: ٦٦٢هـ): "وكره بعض العلماء صوم يوم السبت خوف الاشتراك مع اليهود في تعظيمه"<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ): "وقد اختلف الناس في ذلك فذهب قوم إلى الكراهة، وذهب آخرون أنه لا كراهة لهذه المعارضة"<sup>(٤)</sup>.

هكذا أطلقوا الكراهة، والمشهور عند الفقهاء استعمال هذا اللفظ في الكراهة التنزيهية.

قال الإمام ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ): "الصوم ينقسم بحسما الحكم الشرعي أقسامًا: واجبٌ؛ كرمضان والكفارة.

ومحظورٌ؛ كصوم العيدين.

ومكروهٌ؛ كصوم يوم الجمعة منفردًا، وكصوم يوم السبت

عند بعضهم.

ومندوبٌ؛ كعاشوراء، وعرفة، وغيرهما"<sup>(٥)</sup>.

قال زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى

(المتوفى: ٦٩٥هـ): "وأما كون أفراد يوم السبت بالصوم يكره -كما

---

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة: (١/ ٥٢١) المحقق: عبد

اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد إسماعيل الصنعاني: (١١٩/١١).

(٥) شرح الإمام بأحاديث الأحكام: (٣/ ٢٢٧) حقه: محمد خلوف العبد الله،

الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

تقدم- فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..." رواه الترمذي. وقال: حديث حسن<sup>(٦)</sup>.  
فإن قيل: هذا لا يختص بالإفراد؟ .  
قيل: قد تقدم في حديث أبي هريرة ما يدل عدم كراهية صومه مع غيره، فتعين حمل هذا الحديث على صومه مفرداً<sup>(٧)</sup>.  
وهكذا ينص الفقهاء من جميع المذاهب.

**ثالثاً:** ما ذكره الشيخ عن شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاعتضاء) وقد ذهب بعض أصحاب أحمد إلى كراهية صيام السبت.

هكذا قال الشيخ الفاضل: وهذا استنباط من كلام ابن تيمية، وإلا فنص كلام ابن تيمية: لما ذكر حديث الصماء: "لا تصوموا يوم السبت..." الخ.  
قال ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ): "وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه"<sup>(٨)</sup>.

---

(٦) سنن الترمذي، للترمذي: ٣ (١١١ / ٧٤٤) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

(٧) الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي: (٢/ ٤٧) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: (٢/ ٧٢) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.



وقال في (شرح العمدة): "يكره إفراد يوم السبت عند أكثر أصحابنا"<sup>(٩)</sup>.

فهل أصحاب أحمد يقولون بما قال الشيخ؟ وهل هم يقولون: بکراهية صوم يوم السبت مطلقا؟  
أقول: للأصحاب في المذهب قولان.

قال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرْدَاوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ): قوله: "ويوم السبت" يعني، يكره إفراد يوم السبت بالصوم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا يكره صيامه مفردا، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ أو منسوخ. وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث. انتهى. ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره، لا يكره غيره<sup>(١٠)</sup>.

---

(٩) شرح العمدة، لابن تيمية: (٢/ ٦٥٣) - كتاب الصيام - المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(١٠) الإنصاف، للمرداوي: (٧/ ٥٣٣) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، وانظر: المبدع: (٣/ ٥٢) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

وهذا منقول من كلام ابن مفلح (المتوفى: ٧٦٢هـ) في سفره الميمون الموسوم بـ (الفروع)<sup>(١١)</sup>.

وقال علي ابن الهاء البغدادي (المتوفى: ٩٠٠هـ): "وأما كون أفراد يوم السبت بالصوم يكره - كما تقدم - فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "... لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..." الحديث.

فإن قيل: هذا لا يخص الأفراد؟ قيل: تقدم في حديث أبي هريرة - يعني: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده"<sup>(١٢)</sup> - على عدم كراهة صومه مع غيره، فتعين حمل الحديث على صومه مفرداً.

وهذا المذهب وعليه علماؤنا<sup>(١٣)</sup>.

فلا نعلم أحداً من أصحاب أحمد من قال بحرمة صوم يوم السبت أو كراهية صومه مطلقاً.

---

(١١) الفروع مع تصحيح الفروع: (١٠٤ / ٥) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٢) صحيح البخاري، للبخاري: (٣ / ٤٢ / ١٩٨٥) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

وصحيح مسلم، للإمام مسلم: (٢ / ٨٠١ / ١١٤٤) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة.

(١٣) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن الهاء البغدادي: (٣ / ٤٥٣ - ٤٥٤) الناشر: دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م. الطبعة

فالمذهب في جميع كتب الأصحاب: كراهية أفراد يوم السبت<sup>(١٤)</sup>.

وذهب بعضهم إلى جواز صومه مطلقا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

فالاستشهاد بالكلام المجمل المحتمل لا يجوز مع وجود ما يبينه، أو يدفع الاحتمال.

رابعاً: أما ما ذكره من كلام ابن رشد: "الصيام واجب ومسنون وحرام... -ثم قال:- والحرام قسمان متفق عليه ومختلف فيه، والمختلف فيه كصيام يوم السبت". قلت عبارته: "وأما الأيام المنهي عنها: فمنها أيضا متفق عليها، ومنها مختلف فيها..."

وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر<sup>(١٥)</sup>. وهذا أيضا كلام مجمل، يحتمل إرادة كراهية صومه مفردا، أو مطلقا، أو كراهية تحريم أو كراهية تنزيه، فمثله لا يمكن الاستدلال به؛ لأنه يحتمل احتمالات، فالجزم بواحد منها غير صحيح.

---

(١٤) المغني: (٣/ ١٧١) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(١٥) بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٧٢٥٨) مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث.

ثم من نظر بدقة لا في ترتيب ابن رشد بين أنواع الصيام  
المختلف فيه تبين له أن النهي عن السبت للكراهة لا للتحريم ،  
فابن رشد -رحمه الله- قدم أيام التشريق، والراجح أن النهي عنها  
للتحريم، ثم ذكر يوم الشك كذا الراجح النهي عنه للتحريم.  
وذكر بعده يوم الجمعة فالسبت، فالنصف الآخر من  
شعبان، وختم بصيام الدهر، فالنهي عن صوم يوم الجمعة كذا  
النصف الثاني من شعبان -إن صح الحديث فيه- وكذا صيام  
الدهر للكراهة على الراجح، فيكون السبت كذلك، والله أعلم.  
ومما لا يخفى على الشيخ أنه إذا ورد دليلان أحدهما ينهى  
عن الشيء والآخر يبيحه، حمل النهي على الكراهة لا على التحريم  
جمعا بين الأدلة، ويتمثل العمل بالدليل المبيح في جواز فعل ذلك  
الشيء رفعا للجرح، ويتمثل العمل بالدليل الناهي بعد حمله على  
الكراهة في أن فعل ذلك الشيء خلاف الأولى، هذا طريقة العلماء  
والفهاء، فحمل كلامهم على التحريم بعد نصهم على الكراهة  
بعيد.

فأحيانا يطلقون الكراهة ويريد بها التحريم، وأحيانا  
يطلقونها ويريد بها الكراهة التنزيهية؛ أو خلاف الأولى، أو ترك ما  
فعله راجح، لكن بضوابط عندهم يتبعونها، أو حسب القرائن.

ويطلقون الكراهة في المشكوك فيه أو المختلف في تحليله  
وتحريمه اختلافا حاصلًا مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين،  
بل واقع فيه من جهة الاجتهاد وغلبة الظن<sup>(١٦)</sup>.  
والمقام يحتاج إلى تحرير، والله أعلم.

خامسًا: أما قوله: ثم طبع في قطر (شرح معالم الأخيار) لبدر  
الدين العيني: فنقل حرمة صيام السبت عن طاوس، وإبراهيم  
وطلق بن حبيب...

قلت: عنوان الكتاب: (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في  
شرح معاني الآثار).

فالشَّيْخ يرى أن ما ذهب إليه الشَّيْخ العلامة الألباني -رحمه  
الله- قال به بعض السلف، ومنهم من ذكرهم بدر الدين العيني في  
الكتاب المذكور، وعليه يبطل عندهم الرد على الشَّيْخ بأن قوله لا  
قائل به من السلف.

---

(١٦) انظر: التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني المالكي: (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠) المحقق:  
د. عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية،  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

وقال الأمدى: "قد يطلق المكروه على الحرام، وعلى ما فيه شبهة وتردد، وعلى  
ترك ما فعله راجح - وإن لم يكن منهيًا عنه" انتهى.

قال الطوفي في (مختصر الروضة): "وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه"  
(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) لابن بدران: (ص/ ١٥٤) المحقق: د. عبد الله  
بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية،

فنقول: هذا الكلام أو نسبة القول بالتحريم إلى هؤلاء المذكورين فيه نظر لما يأتي:

أ- يحتاج هذه النسبة إلى صحة الإسناد إليهم بأنهم قالوا هذا القول، وما ذكره بدر الدين العيني لم نجد أحدا نسبه إليهم غيره، ولم يسنده أحد عنهم، فمثل هذا لا يجوز الجزم بأنه قول هؤلاء، إلا بعد صحة السند إليهم، ولا أظنه موجودا.

وقول بدر الدين العيني: "أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا وطاوس ابن كيسان وإبراهيم وخالد بن معدان؛ فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعًا، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور"<sup>(١٧)</sup>.

فيه نظر إذ لو كان هؤلاء المذكورين عدا خالد بن معدان من الذين قالوا بهذا القول لاشتهر عنهم عند تلامذتهم، ولو احتجوا بهذا الحديث وبلغنا عنهم من طرق أصحابهم الثقات، فعدم ثبوت هذا عنهم، يدل على فساد هذا النقل عنهم.

ب- لفظ الكراهة الذي استخدمه الطحاوي يحتمل الكراهة التنزيهية أو التحريمية، وهي من الألفاظ التي قد تعني التحريم أو التنزيه عند السلف وغيرهم، فالجزم بأنهم قالوا بحرمة يوم السبت بعيد.

ج- لعل بدر الدين نسب هذا القول لبعض هؤلاء استنباطا من كلامهم، لا أنهم صرحوا بذلك، ووجه هذا أن المحفوظ عن

---

(١٧) (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) (٨/٤٣٣).

بعض هؤلاء وعن غير واحد من السلف النهي عن صوم يوم من أيام الأسبوع بقصده بعينه.

قال الإمام الثقة الثبت الحجة العديم النظير أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: "لا تصوموا شهرا كله تضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوما واحدا من الجمعة، فتتخذونه عيدا إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوما"<sup>(١٨)</sup>.

وكلام الإمام الحبر مجاهد يدل على أنه لا بأس بصوم يوم من أيام الأسبوع لمن صام قبله أو بعده، وهذا يشمل الجمعة والسبت وغيرهما.

ويدل على أن الممنوع تخصيص يوم من أيام الأسبوع بالصوم، ولا فرق عنده بين السبت وغيره.

يؤكد أن مذهب مجاهد عدم كراهية صوم يوم السبت ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوما قبله أو بعده"<sup>(١٩)</sup>.

---

(١٨) وهذا إسناد صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٦٠، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

(١٩) إسناده صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٣٠٢) السنن الكبرى للنسائي: (٣ / ٢٠٨) برقم: (٢٧٧٠).

وقال: حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه:  
 "أنه كان يكره أن يتحرى شهرا أو يوما يصومه"<sup>(٢٠)</sup>.  
 وهذا فيه زمعة بن صالح ضعيف.  
 وقال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن  
 حماد. وعن إبراهيم: أنهما كرها أن يصوما يوقتانه<sup>(٢١)</sup>.  
 وهذا فيه جابر الجعفي واهي الحديث.  
 لكن يغني عنه ما رواه أيضا، قال: حدثنا جرير، عن  
 منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم  
 شيئا لم يفترض عليهم. وهذا إسناد صحيح.  
 وقال إبراهيم النخعي: "لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم  
 قبله أو بعده"<sup>(٢٢)</sup>.

د- مع هذا كله صاحب هذه النسبة، بدر العيني، جاء عنه  
 أيضا خلاف ما ذكر عن هؤلاء مما يدل على جواز صوم يوم السبت  
 عندهم.

قال العيني: "القول الثالث أنه يكره إفراده -الجمعة-  
 بالصوم؛ فإن صام يوما قبله أو بعده لم يكره، وهو قول أبي هريرة

---

(٢٠) المرجع السابق: (٢/ ٣٠٣) وانظر: المحلى، لابن حزم: (٧/ ٢١) تحقيق أحمد  
 شاکر، الناشر: دارالفکر.  
 (٢١) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٠٣).  
 (٢٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، لمحمد رواس قلعي: (ص/ ٤٦١) الناشر:  
 معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية.



ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف وفي [كتاب الطراز] واختاره ابن المنذر<sup>(٢٣)</sup>.

وقال أيضا: "... ويستفاد منه: كراهة صوم يوم الجمعة وحده، وإليه ذهب الجمهور، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد وإسحاق.

قلت -العيثي-: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، ويروى ذلك عن علي وأبي هريرة ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي<sup>(٢٤)</sup>.

وقال ابن حزم: ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده، فلو نذر إنسان كان نذره باطلا! فلو كان إنسان يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه في الجمعة فليصمه. وساق الأدلة، ثم قال: وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين وغيرهم، وذكره إبراهيم عمن لقي، وإنما لقي أصحاب ابن مسعود<sup>(٢٥)</sup>.

---

(٢٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيثي: (١١ / ١٠٤) الناشر: دار النفائس البنان.

(٢٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيثي: (٨ / ٤٢٦) المحقق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢٥) المحلى (٧ / ٢٠) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

فحكى ابن حزم وبدر الدين العيني جواز صوم السبت لمن صام الجمعة عن كل من مجاهد وطاوس وإبراهيم فدل على عدم صحة النسبة إليهم القول بكراهية صوم يوم السبت كما تقدم. إلا على رأي من قال: بأن نقول من صام يوم الجمعة دون الخميس، فعليه أن يصوم يوم السبت، وهذا فرض لينجو من إثم مخالفته لإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت "إلا فيما افترض عليكم".

ولكن هذا إنما لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرناه، أما من كان على علم بالنهي، فليس له أن يصومه؛ لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل -والحالة هذه- تحت العموم المذكور، ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده، كما لو وافق ذلك يوم السبت؛ لأنه ليس ذلك فرضاً عليه<sup>(٢٦)</sup> أ.هـ.

هذا مع كونه لا قائل به من السلف يبطله حديث جويرية نفسه: "أصومين غدا" وكانت غافلة، ولم يأمرها بصوم السبت.

---

(٢٦) [موسوعة المناهي الشرعية] (٢ / ١٧٤) وانظر [الإعلام بما تضمنه حديث آل بسر من الأحكام] (ص / ٤٣ - ٤٤) ولم يلتفتوا إلى أن أحاديث الجواز أقوى سنداً وأصح.

تنبيه: قال محمود محمد خطاب السبكي: وذهبت الشافعية والحنابلة والزهري ومحمد بن سيرين وطاوس إلى كراهة إفراده - الجمعة- بالصوم. وحملوا النهي في حديث الباب وأشباهه على الكراهة.

وقال النخعي والشعبي ومجاهد: يكره صومه مطلقاً، والحديث حجة عليهم<sup>(٢٧)</sup>.

فقد نسب إلى كل من النخعي، ومجاهد كراهية صوم يوم الجمعة مطلقاً، خلافاً لما تقدم عن ابن حزم والبدر العيني.

قلت: أما ابن عبد البر فنقل عن مجاهد النهي عن صوم يوم الجمعة لمن يتعمده<sup>(٢٨)</sup>.

وذكر عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: "أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلاة"<sup>(٢٩)</sup>.

ومجاهد أحد من روى حديث أبي هريرة: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو بعده".

فالظاهر -والعلم عند الله- أنهم يكرهون صوم الجمعة مفرداً لا مطلقاً.

---

(٢٧) المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود (١٠ / ١٦٩). عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦) الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

(٢٨) الاستذكار (٣ / ٣٨٢) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣ / ٤٩٦)

(٢٩) المرجع السابق.

ومن ذكر عنه أنه قال: لا يتعمد -صومه أي الجمعة- أو كره صومه لا يعني أنه ينفي ما جاء في الأحاديث الدالة جواز صومه مع غيره.

قال الطبري: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن واصل، قال: قال لي إبراهيم: "صم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة"<sup>(٣٠)</sup>.

ولم يقل له: إذا كان فيها يوم السبت فلا تصمه.

قال الطبري: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد، عن إبراهيم: أنه كان يصوم الثلاثة الأيام من الشهر آخر الشهر، ويقول: "تكون كفارة لما مضى"<sup>(٣١)</sup>.

وهذا لا بد أن يكون فيه يوم السبت.

هـ- كذلك نسب بدر الدين كراهية صوم يوم السبت إلى خالد بن معدان راوي حديث النهي عن صوم يوم السبت. لكونه راوي هذا الحديث، وهذا وحده لا يكفي في النسبة.

و- أما طلق بن حبيب الذي ذكره الشيخ فلم يذكره بدر الدين العيني، بل ذكر مجاهدا، وتقدم الصحيح عنه.

---

(٣٠) صحيح، تهذيب الآثار مسند عمر: (٢/ ٨٥٩) المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.

(٣١) المرجع السابق: (٢/ ٨٦١) محمد بن حميد الرازي ضعيف روايته عن جرير ابن عبدالحميد مصححة عند أحمد كما في تهذيب التهذيب: ١٢٨/٩، والمغيرة هو ابن مقسم ثقة إلا أنه مدلس، وزياد هو ابن كليب، صاحب إبراهيم من الحفاظ المتقين.

سادسا: أما الشيخ الألباني: لما سئل من سلفه في ذلك كما في الحوار الذي دار بينه وبين الشيخ عبد المحسن العباد، فقال: عبد الله بن بسر راوي الحديث.

أقول الظاهر: أن عبد الله بن بسر لا يرى حرمة صيام يوم السبت، وذلك لما جاء عنه -إن صح السند- وهو عند الآخرين حسن وعلى شرط الألباني.

قال الإمام النسائي: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع، قال: حدثني أربطة، قال سمعت أبا عامر، قال: سمعت ثوبان، مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسئل، فقال: "صيام يوم السبت لا لك ولا عليك" (٣٢).

---

(٣٢) السنن الكبرى للنسائي: (٣/ ٢١٣) رقم: (٢٧٨٥) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

قلت: ظهر لي أن هذا السند معل بعليتين:  
الأولى: تفرد أبي مطيع معاوية بن يحيى الأذربليسي به، فلا يتحمل منه التفرد بمثل هذا.

الثانية: تفرد أحمد بن إبراهيم بن محمد شيخ النسائي به، عن إسحاق بن إبراهيم من بين أصحابه الثقات دونهم ومهم أئمة معروفون كالبخاري وأبي داود ومحمد بن عوف وأبي زرعة الدمشقي مما يدل على نكارتة، واغتر بعضهم بظاهر إسناده فحسنوه، وظهر لي بعد النظر من رجال إسناده أنه منكر، والله أعلم.

وهذا الأثر لو ثبت لكان تعليلا للحديث المرفوع: "لا تصوموا يوم السبت..." لأنه يدل على إباحة صومه، ولعله لهذا السبب ذكره النسائي بعد ذكره الحديث المرفوع لا تصوموا يوم السبت، والله أعلم.

وهذا صريح في عدم التحريم و"الراوي أدري بما روى".  
فلو كان حراما لكان عليه فانتبه.  
وإن كان الشيخ الألباني بعقريته الفذة حاول أن يجعل هذا  
الأثر دالا على التحريم.  
بل حكم على قوله (ولا عليك) بالشذوذ في الحديث المرفوع،  
كما في (سلسلته الصحيحة) (٧ / ٢٧٦) وأنى له هذا في الموقوف،  
الذي ذكرناه؟ وفي بقية المرفوعات التي استدل بها الجماهير من  
الأئمة على صرف النهي إلى الكراهة، ثم الحديث المرفوع الذي حكم  
على جزئه الثاني بالشذوذ لا وجه له لعدم مخالفته لحديث النهي  
لو ثبت والله أعلم.

سابعاً: لا أعلم من روي عنه كراهية صوم يوم السبت إلا  
كعب الأحبار كما في (حلية الأولياء) حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا  
محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن وهب  
ابن عبد الله، عن كعب أنه قال: لأن أفطر على أراك أحب إلي من أن  
أصوم يوم السبت<sup>(٣٣)</sup>.

وهذا الأثر: له عدة علل:

منها: تفرد ابن لهيعة به.

---

(٣٣) حلية الأولياء: (٦ / ٣٠) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ -

١٩٧٤ م

ومنها: شيخ أبي نعيم إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق المعدل لم نجد فيه توثيقا من معتبر.

ومنها: واهب بن عبد الله (المتوفى ١٣٧هـ) الراوي عن كعب (المتوفى في خلافة عثمان) وإن عُمِرَ فلا أظنه سمع من كعب.

وأجاب عنه أبو محمد وليد بن سلمان: فقال:

أولا: إن في سنده مقالا.

ثانيا: على تقدير الصحة موقوف تابعي.

ثالثا: وقوع الاحتمال في قوله ومن الممكن أنه قصد الأفراد.

رابعا: مخالفته لحديث كريب وخيثمة.

خامسا: مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أئمة الدين.

سادسا: مخالفته لراوي الحديث وهو أعلم به منه وأدرى

بمخرجه.

سابعا: لعله مما ورثه عن اليهود، فقد كان حبرا يهوديا أسلم

في خلافة عمر رضي الله عنه ويوم السبت عيد عندهم وعمل السلف على خلاف هذا القول<sup>(٣٤)</sup>.

ثامنا: رأيت الشيخ الإماراتي محمد حسن بن عبد الغفار في

شرح (أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) لما تكلم عن مسألة

---

(٣٤) فتح المنان في صيام يوم السبت في غير رمضان، لأبي محمد وليد بن سلمان:

(ص / ١٣٦).

صيام يوم السبت، قال: وله -الألباني- سلف في ذلك -حرمة صيام السبت- وهو الإمام ابن جرير الطبري<sup>(٣٥)</sup>.

أقول: هكذا نقل الشيخ عن ابن جرير، وكم حاولت أن يفيدني بالمرجع الذي استفيد منه هذا النقل، لكن فشلت. وبلغه القائمون على شبكته الإلكترونية طليبي منه أن يدلني على المرجع فلم يجبني إلا بذكر رأيه في حكم صيام يوم السبت، ورجعت إليهم مرة ثانية، فأفادوني أنهم سيبلغونه، وإلى الآن لم أجد منه أي إفادة. مع أن ابن جرير قد جاء عنه ما يدل على صيام السبت.

قال الحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. فهذا دليل أنه لا يقول بحرمة صوم يوم السبت<sup>(٣٦)</sup>.

تاسعا: نسب بعضهم إلى بعض أهل العلم القول بكراهية صيام السبت منهم الحلبي، والعز ابن عبد السلام، ونسبه بعضهم كذلك إلى صديق حسن خان.

(٣٥) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٣ / ٢) "الشاملة".

(٣٦) فتح الباري، لابن حجر: (٤ / ٢٣٤) ط. دار المعرفة.



أما الحلبي، فقد نسبته إليه الصنعاني كما في (التنوير شرح الجامع الصغير)<sup>(٣٧)</sup>.

حيث قال: وفيه - حديث "كان أكثر صومه السبت والأحد" أنه لا يكره صومهما، وزعم الحلبي أنه يكره ورد عليه بهذا. وقد جاء عنه ما يدل على الجواز:

وأما صوم يوم السبت وحده، فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه". ومعنى ذلك: إن الصيام إمساك، والإمساك عن الأشغال والأعمال في هذا اليوم عادة اليهود، فلا ينبغي أن يشاكلوا في شيء من صنيعهم الذي لم يشرك بيننا وبينهم فيه.

وأما إذا صام صائم الخميس والجمعة، أو الجمعة والسبت، أو السبت والأحد فلا كراهية؛ لأن تخصيص اليوم بقصد صيامه دون ما سواه إذا زالت الكراهية بزواله<sup>(٣٨)</sup>.

ثم الحلبي المكروه عنده صوم السبت وحده، قال رحمه الله: "وصيام الاثنين والخميس مستحب، وصيام الجمعة وحده، أو

---

(٣٧) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: (٤٦٣ / ٨) المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣٨) المنهاج في شعب الإيمان، للحلبي: (٣٩٨ / ٢) المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

صيام السبت وحده مكروه نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
صوم يوم الجمعة وحده<sup>(٣٩)</sup>.

وهذا صريح في أنه لا يرى بأس بصوم يوم السبت.

وأما العز ابن عبد السلام فعمدة من نسب إليه هذا القول  
ما جاء في (نهاية المحتاج)<sup>(٤٠)</sup> "وإفراد السبت" أو الأحد بالصوم  
كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد  
الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم  
من الأيام الثلاثة عادة له، وإلا كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو  
يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة؛ كما في صوم  
يوم الشك. ذكره في [المجموع] وهو ظاهر، وإن أفتى ابن عبد السلام  
بخلافه.

بناء على هذا النص نسب بعضهم إلى العز ابن عبد السلام  
القول بعدم جواز صيام يوم السبت  
نسب إليه هذا القول الدكتور سعدي حسين جبر<sup>(٤١)</sup>.

وعندي إما أن يكون الإمام العز ابن عبد السلام لا يرى  
صوم يوم الشك، وإن وافق عادة، وإما أن يكون لا يرى جواز صوم  
يوم الجمعة أو السبت أو الأحد مفرداً وإن وافق عادة، بل يضم

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٣/ ٢٠٩) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة:  
ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٤١) مسائل في الفقه المقارن تكثر الحاجة إليها، للدكتور سعدي حسين جبر: (ص  
١٦٤/).

إليه غيره، أما كونه لا يرى عدم جواز صوم واحد من هذه الأيام الثلاثة مطلقاً، ومنه يوم يوم السبت كما فهمه من فهمه فهو بعيد. وقد جاء عنه ما يدل على جواز صيام يوم السبت، حيث أجاز في (فتاواه) جواز سرد الصوم<sup>(٤٢)</sup>.

وقال في كتابه القيم (قواعد الأحكام): صوم التطوع والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدان وأيام التشريق، وأكثر اختصاص العبادات بالأماكن والأزمان مما لا يعرف معناه كما ذكرناه<sup>(٤٣)</sup>.

وقال أيضاً: الضرب الثاني: تفضل ديني راجع إلى أن الله يوجد على عباده فهما بتفضيل أجر العاملين كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور.

وكذلك يوم عاشوراء وعشر ذي الحجة، ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة أيام من شوال، فضلهما راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها<sup>(٤٤)</sup>.

بأن نقول من صام يوم الجمعة دون الخميس، فعليه أن يصوم يوم السبت، وهذا فرض لينجو من إثم مخالفته الأفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت "إلا فيما افترض عليكم".

---

(٤٢) فتاوى شيخ الإسلام العز ابن عبد العز: (ص / ٤٤٠ - ٤٤١).

(٤٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام: (١ / ٢٣٨) راجعه وعلق

عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

(٤٤) المرجع السابق: (١ / ٤٥).

ولكن هذا إنما لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرناه، أما من كان على علم بالنهي، فليس له أن يصومه؛ لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل -والحالة هذه- تحت العموم المذكور، ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده، كما لو وافق ذلك يوم السبت؛ لأنه ليس ذلك فرضاً عليه<sup>(٤٥)</sup> . اهـ

أما صديق حسن خان فعمدة من نقل عنه ما في (الروضة الندية): "ويُكره صوم الدهر، وإفراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويحرم صوم العيدين، وأيام التشريق، واستقبال رمضان بيوم أو يومين"<sup>(٤٦)</sup> .

قلت: لكن ظاهر ما فيه كراهية الإفراد، وعليه فقوله كقول الجمهور<sup>(٤٧)</sup> .

---

(٤٥) [موسوعة المناهي الشرعية] [٢ / ١٧٤] وانظر [الإعلام بما تضمنه حديث آل بسر من الأحكام] [ص / ٤٣ - ٤٤] ولم يلتفتوا إلى أن أحاديث الجواز أقوى سنداً وأصح.

(٤٦) الروضة الندية: (١ / ٢٣٦).

(٤٧) وانظر: فتح العلام لشرح بلوغ المرام، له: (١ / ٣٠٦) والشيخ إنما قال بحرمة صوم يوم الجمعة مفرداً فتح العلام لشرح بلوغ المرام: (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ولعل من نسب إليه هذا القول نسي، والله أعلم.

وقد ظهر لي بهذا التعليق ما يلي:

- لا قائل بحرمة صوم يوم السبت إلا الشيخ ناصر الدين الألباني.

- حكي القول عن كراهة صوم السبت عن أقوام مهمين.

- استنبط بعضهم من كلام بعض أهل العلم أنهم يقولون بكراهة صوم السبت، وهو خطأ، كما بينا.

. كتبه: قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي.

[kulumbakiyingikassim@gmail.com](mailto:kulumbakiyingikassim@gmail.com)

+256703012862

بهرم معهد بلال الإسلامي - كاكيري.

وكانت كتابته بتاريخ: ٣١ / ١٠ / ٢٠١٩ م والانتهاه منه بتاريخ:

١ / ١١ / ٢٠١٩ م

وصلى الله على محمد بن عبد الله وعلى آله صحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.